

كتاب الأم

الخلاف في نفقة المرأة .

قال الشافعي C تعالى : فقال A تعالى : فقال بعض الناس : ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت ديناً عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها قال الشافعي : وقال لي : كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما ؟ قلت : لما كان من فرض A على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول A والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له وا أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به وهو مانع لها فرضاً عليه عاجزاً عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وعرياً قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما ؟ قلت : قال أبو هريرة : إن النبي A أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك : أنفق علي أو بعني قال الشافعي : قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت : أما بنص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه وا أعلم وقلت له : فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها ؟ قال : نبيعها عليه قلت : فإذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له ؟ قال : فهل من شيء أبين من هذا ؟ قلت : أخبرنا سفيان عن ابن الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد : قلت : سنة ؟ قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول A أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد A بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب B كتب إلى امرأه الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فقال : رأيته إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول A منصوصاً التفريق بينهما خل بينه وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها غير إيلاء ؟ فقلت له : نعم ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولادة وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها وقد وجدت A D أباح في الضرورة من المأكل ما حرم من الميتة والدم وغيرهما منعاً للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئاً مما حرم A عليهما وأنت تزعم أن الرجل إذا عجز عن إصابة

امراته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت قال : هذا رواية عن عمر بن الخطاب B قلت : فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بان يفرق بين الزوج وامراته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت إحدى قضايا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله A وقبلت قضاءه في العنين وأنت تزعم أن عليا B يخالفه ؟ فقال : قبلته لأن الجماع من حقوق العدة قلت له : أفكما يجمع الناس أو جماع مرة واحدة ؟ قال : كما يجمع الناس قلت : فأنت إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال : من أجل أنه ليس بعينين قلت : فكيف يجمع غيرها ولا يكون عينا وتؤجله سنة ؟ قال : إن أداء الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها قلت : فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقا عليه جماعها ورضيت منه في عمره أن يجمع مرة واحدة فحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه A والآثار في نفقتها واجب قال : نعم قلت : فلم أقررتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على إتلافها لأن الجوع والعطش في أيام يسيرة يقتلنها والعري يقتلها في الح لها يجب لأنه بنفقتها أخذته يوما ترك ثم دهره عليها أنفق لو : تقول وأنت والبرد تعالى C في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأقررتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت متى طلبت نفقتها من ماله غائبا كان أو حاضرا فرضتها عليه وجعلتها دينا في ذمته كحقوق الناس وإن كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى هل رأيت مالا قط يلزم الوالي أخذه لصاحبه حاضرا أو غائبا فيترك من هوله طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه ؟ (قال) : فيفحش عندي أن يكون الله أحل لرجل فرجا فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه قلت له : أفرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج : أنت طالق فأنت تفرق بينهما ؟ أ رأيت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق ؟ فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة أو رأيت المولى أهو طالق ؟ أ رأيت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلق ؟ فأنت تفرق في هذا كله قال : أما المولى فاستدللنا بالكتاب وأما سواه بالسنة والأثر عن عمر قلت : فحجتك بأنه يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك قال الشافعي C : وقلت له : فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها ؟ قال : لأنه لم يستمتع منها بجماع قلت : أفرأيت إذا غاب أو مرض أ يستمتع منها بجماع ؟ قال : لا ولكنها محبوسة عليه قلت : أفتجدها مملكة محبوسة عليه ؟ قال : نعم قلت : ويجب بينهما الميراث ؟ قال : نعم قلت : وإن كانت النفقة محبوسة وإن كانت للجماع فالمرضى والغائب لا يجمعان في حالهما تلك فأسقط لذلك النفقة قال : إذا كان مثلها يجمع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة قلت له : لم أوجب لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثا وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة ؟ قال : وأين الدلالة بالكتاب ؟

فقلت له : قال A [في المطلقات : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل فإنه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخص واحدة دون الأخرى وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها بملك الرجعة وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة قلت له : قد يطلق للعدة ثلاثا قال : فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت : سنة رسول A [تثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول A [على ذلك لكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات فينفق عليها بالإجماع دون غيرها قال : فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها ؟ قلت : أرايت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء ويقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان ؟ قال : بلى قلت : أفهذه في معاني الأزواج في أكثر أمرها ؟ قال : نعم قلت : أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها ؟ قال : لا قلت : فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها ؟ وقلت له : أخبرنا مالك عن عبد A [بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : وأ [ما لك علينا من شيء فجاءت رسول A [فذكرت ذلك له فقال لها : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت : فكرهته ثم قال : انكحي أسامة فنكحته فجعل A [فيه خيرا فاغتبطت به [قال : فإنكم تركتم من حديث فاطمة شيئا قالت : فقال النبي A : [لا سكنى لك ولا نفقة] فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة حرفا قال : إنما حدثنا عنها أنها قالت : قال لي رسول A [: [لا سكنى لك ولا نفقة] فقلت : لكننا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال : وكيف ؟ قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي A قال : [لا نفقة لك عليهم] وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها إحلالة لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت قال : كيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في غيره ؟ قلت : لعلة لم تذكرها فاطمة في الحديث كأنها اسحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال : وما هي ؟ قلت : كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحماها استطالة تفاحشت فأمرها النبي A أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال : هل من دليل على ما قلت ؟ قلت : نعم

من الكتاب والخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم بها قال : فاذكرها قلت : قال الله ﷻ :
تبارك وتعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن } الآية وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قوله تعالى : { إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة } قال : أن تبذوا على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها قال : هذا
تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة
أن تخرج للحد قال : فقلت له : فإذا احتملت الآية ما وصفت فأني المعاني أولى بها ؟ قال :
معنى ما وافقته السنة فقلت : فقد ذكرت لك السنة في فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله ﷺ
أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم